

## 21- التعليق على كتاب الفروع ( باب صلاة التطوع ) - فضيلة

الشيخ أ.د سامي الصقير - 92 رجب 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ بن مفلح رحمة الله تعالى في كتابه الفروع في باب صلاة التطوع - 00:00:00  
قال رحمة الله وصلاة القاعد نصف اجر صلاة القائم. رواه احمد البخاري وغيرهما من حديث عمران رضي الله عنه. وفي المستوUber المتربيع احمد عن شاذان وابراهيم ابن ابي العباس عن شريك عن ابراهيم المهاجر - 00:00:21  
المولات السائبة عن عائشة رضي الله عنها رفعته بهذه الزيادة رواه ايضا عن اسحاق الازرق وحجاج عن شريك بدونها رواه من رواية سفيان زهير عن ابراهيم بدونها ويستحب تربيع. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:37

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله وصلاة القاعد نصف اجر صلاة القائم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اجر صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم - 00:00:56

وهذا من الموضع التي يسقط فيها القيام في الصلاة فان القيامة من حيث الاصل ركن من اركان الصلاة ويسقط في موضع منها اولا العاجز فاذا عجز عن القيام سقط القيام عنه - 00:01:13

وثانيا المسألة الثانية في صلاة النفل لقول النبي عليه الصلاة والسلام اجر صلاة القاعد على النصف من اجل الصلاة القائم والمسألة الثالثة الخائف كما لو كان بينه وبينه عدو وبين عدوه او سبع ونحوه. جدار قصير لو قام لرأه - 00:01:36  
ال المناسبة الرابعة اذا ابتدأ الامام الامام الصلاة قاعدا. فإنه يجب عليه ان يصلى قاعدا ولو كان قادرا على القيام وقوله وصلاة القاعد نصف اجر صلاة القائم هذا في غير المعدور - 00:02:01

اما المعدور فله الاجر كاملا فله الاجر كاملا والفضل فيمن صلى قاعدا ان يكون متربعا في حديث عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا - 00:02:20

رواه احمد والبخاري وغيرهما من حديث عمران وفي المستوUber المتربيع. يعني ان المتربيع ليس له نصف اجر صلاة القاعد وانما له اكثر من ذلك فهمتم؟ فالاستثناء هنا الا المتربيع الذي ذكره صاحب المستوUber المتربيع يعني ليس على النصف وانما يكون اكثر - 00:02:39

اما لو صلى مفترضا ونحوه فإنه يكون على النصف. هذا مقتضى كلامه رحمة الله. نعم كيف المتربيع اي نعم القاعدة على النصف بعض الروايات غير متعددة ذكر بعض غير المتربيع - 00:03:04

نعم. اه وذكر بعض مم وقال عليه الجماهير وصلاة القاعدة على النصف من صلاة قائم هذا المذهب وعليه قال صاحب الارشاد وصاحب يعني المتربيع فليست على الناس يعني اكثر مثلا ثلاثة اربع ونحوه - 00:03:35

لكن هذا مبني على صحة الزيادة وهي ضعيفة. نعم كلامه رفعته بهذه الزيادة اي نعم احسنت بارك الله فيك. نعم مطبوع مطبوع في لا احقق في رؤساء جامعية في اربع مجلدات وطبع - 00:04:08

الشيخ رحمة الله في مجلدين اي نعم نعم ويستحب. احسن الله اليك. قال رحمة الله ويستحب تربيع الجالس في قيام وفaca لابي

حنيفه وفاقا لمالك وعنه يفترش وفاقا للشافعي في احد قوله - 00:04:37

وقاله زفر والفتوى عليه قاله ابو الليث الحنفي ومذهب ابي حنيفه يخير بينه وبين التربع والاحتباء ذكره ابو المعالي وفي نعم والافضل ان من صلی جالسا ان يكون متربعا - 00:05:00

يعني حال القيام اي ما قبل الركوع وما بعد الركوع واما في التشهد والجلوس بين السجدين فيكون مفترشا الا في التشهد الاخير فيتورك اذا التربع محله في القيام قبل الركوع وبعده - 00:05:15

وهذا على سبيل الافضلية والا لو جلس مفترشا او جلس متربعا او جلس على اي هيئة فان ذلك يجزئ. لكن الافضل في حال القيام ان يكون متربعا وفي حال الجلوس - 00:05:36

بين السجدين او التشهد الاول يكون مفترشا وفي الاخير يكون متوركا. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وفي الوسيلة رواية ان كثرة ركوعه وسجوده لم يتربع فعلى الاول يثنى رجليه في سجوده - 00:05:52

وفي ركوع وفي ركوعه روایتان طیب يقول وفي الوسيلة رواية ان كثرة ركوعه وسجوده. يعني صار يخفف الصلاة ويكثر الركوع والسجود لم يتربع المشقة لان الذي يتربع يشق عليه ان يثنى رجليه ثم يسجد - 00:06:12

بخلاف ما اذا كان مفترشا يعني اذا جلس مفترشا سجوده ايسر من سجود من كان متربعا وهذا ظاهر قال فعلى الاول يثنى رجليه في سجوده وفي ركوعه روایتان ولكن عموم الحديث - 00:06:31

يقتضي انه يتربع ولو كثرة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله والمراد بنصف الاجر في غير المعدور ويتوجه فيه فرضا ونفلا ما يأتي في صلاة الجماعة وفاقا للحنفية والشافعية في تكميل اجره - 00:06:47

رواه ابن ابي شيبة عن المسيب ابن رافع الكاهلي التابعي. وذكره الترمذی عن الثوری. نعم يعني المراد بالنصف نصف اجر صلاة هذا في غير المعدور اما المعدور فله الاجر كاما سواء في الفريضة او النافلة - 00:07:05

والدليل على ان له الاجر كاما حديث ابی هریرة رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما - 00:07:22

احسن الله اليك قال رحمة الله واختلف المالكية لكن كلام كلامهم كلهم اذا عجز مطلقا واما انشق مشقة تبيح الصلاة قاعدا فكلامهم محتمل. ويتوجه احتمال بالفرق. وقاله بعض العلماء. نعم - 00:07:38

ولا يصح مضطجعا وفاقا لابي حنيفه. طیب وقد سبق لنا ما هو العذر الذي يبيح ترك القيام ما هو العذر الذي يبيح ترك القيام لان القيام ركن من اركان الصلاة - 00:07:57

فما هو العذر الذي يبيح سقوطه في الفرط او في النفل بحيث يكون له الاجر كاما اختلف العلماء رحمة الله في ذلك واصح الاقوال ان العذر المسقط هو ما يذهب الخشوع - 00:08:13

ما يذهب الخشوع فاذا كان قيامه في الفريضة يذهب خشوعه او ان قيامه في النافلة يذهب خشوعه فصلی قاعدا فحين اذ يكون له الاجر كاما هذا احسن ما يقال في - 00:08:32

ضابط العذر المسقط للقيام في الفريضة والنافلة لا قد لا يخشى هذا الذي الذي قلنا ايسرا لانه قد لا يخشى تأخر البرء لكن يذهب الخشوع والا الضابط فيما فيما يسقط - 00:08:49

الواجبات ان يخشى زيادة المرض او تأخر البرء. لكن هنا في مسألة الصلاة بخصوصها قد لا يخشى هذا يعني قد يكون قيامه لا يسبب تأخر البرء. ولا زيادة المرض ولكن يذهب الخشوع - 00:09:14

ها اذا كان يستطيع القيام يقوم ما يستطيع اقول امامه الكرسي يقوم وفي حال الركوع والسجود ما يستطيع يسجد يجلس ويومي بالركوع والسجود بس يا شيخ ايه المهم اذا كذا كان يستطيع القيام يقوم يقىوم حسب ما يستطيع - 00:09:29

ولو ولو ان يعني يعني ظهره قليلا بحيث لا يصل الى هيئة الراكع ها سقوط وشلون السقوط اذا سقطت سقط الفرس الحمد لله هو بجلس في المرتبة وفي هنا شسمه هذى - 00:10:08

تموت تكایة وهنا تكایة اذا طاح طاح لا لا مو قریب بعد مو بعيد نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يصح من يتمسك اللي قدامه  
هذا المهم اذا كان تستطيع القاء رقم له زهرة الاعز بعض الطاولات الله في ما مصلحت - 00:10:31

وهذه خاصة تكون في الرحلات الدولية يكون فيها مصليات يذهب ويصلى نعم لأن الغالب ان الرحلات الداخلية ما يحتاج

00:10:54 - إلى، إن يصل في الطائرة ممن يجمع جمع تقديم أو يجمع جمع

يعني قليل جدا ان يحتاج ان يصلى في الطائرة ها في صلاة الفجر ايه وقليل الرحلات التي تصادف يعني الرحلات الداخلية التي تكون في الفجر قليلة جدا مئة بالمائة - 00:11:13

صحته اختاره بعضهم وفاقا للشافعي رواه الترمذى عن الحسن - 00:11:30

ثم هل يومئ ام يسجد يحتمل وجهين وله القيام عن جلوس وفaca وكذا عكسه. اي قال ولا يصح مضطجعا وفaca لابي حنيفة ومالك  
ونقل البهانى صحته اختاره بعضهم فقال للشافعى - 00:11:50

وهذا مبني على صحة اللفظة صلي قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى على جنب نعم احسن الله اليك قال رحمة الله  
وله القيام عن جلوس وفaca وكذا عكسه وفaca - 00:12:05

مخالفة في الثانية ابو يوسف ومحمد وشهب والملكى لأن الشروع ملزم كالنذر وله القيام عن جلوس يعني في الحالة التي يباح له فيها الجلوس له ان يقوم لانه انتقل من حال ادنى الى حال اعلى - 00:12:23

وكذا عكسه يعني ينتقل من جلوس الى له القيام عن جلوس وكذا عكسه القيام عن جلوس يعني يكونجالسا ثم يقوم. وعكسه جلوس عن قيام. يكون قائما ثم يجلس. وهذا وهذا في النفل - 00:12:44

اما في الفريضة لا يكون ذلك اعني جلوس عن قيام الا عند الضرورة اذا المتنفل له ان يقوم وله ان يجلس سواء ابتدأ الصلاة جالسا ام ابتدأ الصلاة قائما. فمثلا لو انه ابتدأ الصلاة جالسا وفي اثناء الصلاة قام لا بأس - 00:13:04

او ابتدأ الصلاة قائماً وفي أثناء الصلاة جلس. فلا بأس أبداً في الفريضة لـ**الفرضية** لا يفعل ذلك يعني أن ينتقل من قيام إلى جلوس إلا عند الضرورة والدليل على ذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام - **00:13:31**

في اخذ حياته كان يصلی يفتح الصلاة قاعداً فاذا اراد ان يركع قام فركع فينتقل من من جلوس الى ايام على حسب حاله اذا كان يستطيع يقوم بس الان الان هو هو كيف يجي يصلی جالس وهو يستطيع الركوع - 00:13:48

لا هذا هذا في من يتعب يعني يستطيع القيام لكن لا يستطيع القيام طويلا يعني قليلا يعني قليلا بمعنى انه يستطيع ان يكبر تكبيرة الاحرام يقول  
00:14:23 كبير وانت قائم. ثم اجلس ثم اذا اردت الركوع قم فاركع

يعني هذا في حق من يستطيع القيام لكن لا يستطيع الاستمرار في القيام طويلا احسن الله اليك قال رحمة الله ويصح التطوع بفرد تركعة وعنده لا وفاقا لابي حنيفة ويجوز جماعة وفاقا للشافعي اطلقه بعضهم - 00:14:39

وقيل ما لم يتخذ عادة نفاقا للشافعي وقيل يستحب وقيل يكره قال احمد ما سمعته وفaca لابي حنيفة طيب قال رحمه الله ويصح التطوع في فرد كركعة يعني ان يصلی رکعة واحدة فقط - 00:15:00

يصح قال وعنده لا يصح وفaca لابي حنيفة وال الصحيح انه لا يصح لأن التطوع برکعة لم يرد الا في الوتر خاصة فكون الانسان يتبعده لله عز وجل في رکعة يعني يدخل المسجد ويصلی رکعة واحدة او فيما بين الاذان والاقامة يصلی رکعة واحدة فهذا اقول لا يصح

بل هو من البدع - 00:15:18  
لان اقل ما ورد في غير الوتر ان يسلم من ركعتين عاد هذا هذا يبني على قوله عليه الصلاة والسلام فلا يجلس حتى يصلی ركعتين

هل الركعتان مقصودتان؟ او ان المراد ايقاع صلاة - 00:15:41  
المراد ايقاع الصلاة في خلاف بين العلماء فإذا قلنا ان تحية المسجد ليست مقصودة بذاتها اجزاء الركعة وايضاً لو دخل المسجد

فان فانها لا تجزى عن تحية المسجد لانها ليست ذات القوع والسجود وقول المؤلف رحمة الله ويصح التطوع بفرض كركعة وعنده لا ومثل الركعة الثلاث والخمس في غير الوتر لو اراد ان يتطوع بثلاث - 00:16:19  
او اراد ان يتطوع بخمس فان هذا لا يشرع الا في الوتر واضحة ولا؟ نعم لان الصلاة العصر فيها مثنى مثنى لا اقول من العلماء من من يقول ان ان الركعتين - 00:16:37

ليست مقصودة المقصود ايقاع صلاة بدليل انه لو دخل والامام يصلي استهزاً بذلك انه لو دخل والامام قد شرع في الفريضة لا نقول انه بعد الفريضة يصلي تحية المسجد ومن العلماء من يقول انه لابد من ركعتين - 00:17:05  
نعم هل يجزى او لا هل يجزى او لا وليس المراد ايضا الجلوس لان قوله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس يعني لا يمكن حتى لو دخل المسجد وصار واقفا يتربى ينهى عنه حتى يصلي التحية - 00:17:24  
اقول لا يجلس ليس المراد خصوص الجلوس وانما المراد ايش؟ المكت. يعني لا يلبي لا يلبي او لا يمكن. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وكثرة الركوع والسجود افضل. وقال في الغنية وابن الجوزي نهارا الامام احمد رحمة الله يقول تطوع بركرعة ما سمعته - 00:17:53

هذا هو الصحيح. لان ذلك لم يرد والاصل في العبادات التوفيق الاصل في العبادات التوفيق والحظر والمنع لقول الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله - 00:18:17

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد احسن الله اليك. قال رحمة الله وكثرة الركوع والسجود افضل. وقال في الغنية وابن الجوزي نهارا - 00:18:33

وعنه طول القيام وفaca لابي حنيفة والشافعى. وعن التساوى اختاره صاحب المحرر وحفيده فليقل وكثرة الركوع والسجود افضل يعني من طول القيام وفي الغنة وابن الجوزي نهارا عنه طول القيام - 00:18:51  
وفaca لابي حنيفة والشافعى عنه التساوى اختلف العلماء رحمة الله في هذه المسألة هل الافضل كثرة الركوع والسجود او الافضل طول القيام بمعنى لو اراد الانسان ان يصلي مدة ساعة - 00:19:08

هذا الافضل ان يخفف القيام بحيث يصلي في هذه الساعة مثلا عشرين ركعة او ان يطيل القيام بحيث يصلي عشرا يطول القيام واذا طال القيام من المعلوم انه سيقل الركوع - 00:19:21

والسجود المشهور من المذهب ما قدمه المؤلف ان كثرة الركوع والسجود افضل ان كثرة الركوع والسجود افضل. فانسان مثلا عنده عشر دقائق. هل الافضل ان يصلي ركعتين في العشر او ان يصلي مثلا تسليمتين او ثلاث - 00:19:43  
المذهب ان الافضل ان يصلي تسليمتين او ثلاث لان لانه في هذا الزمن سيكثر من الركوع والسجود والركوع والسجود فيه فضل فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربها وهو ساجد - 00:20:01

وقال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثرروا فيه من الدعاء مقامن ان يستجاب لكم ولان حال السجود حال ذل وخضوع لله تعالى وافضل حال للعبد ان يكون قد زل لله وخضع له - 00:20:19

والقول الثاني في هذه المسألة ان طول القيام افضل لان القيام يشرف بما فيه من الذكر وهو القرآن فكان القيام افضل من من كثرة الركوع والسجود هذان قولان متقابلان وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 00:20:36  
لا نقول ان هذا افضل ولا ان هذا افضل فكل له مزية قال رحمة الله القيام افضل بذكرة والسجود افضل بعيته القيام افضل بذكرة والسجود افضل بعيته وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاته متناسبة - 00:20:59

اذا اطال الركوع والسجود فاذا اطال القيام اطال الركوع والسجود اذا خفف القيام خفف الركوع والسجود ولها في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه كان قيامه فقعوده فسجوده فجلوسه بين السجدين قريبا من السواء - 00:21:23  
وهذا القول هو الراجح ان الانسان تكون صلاته متناسبة اذا الان عندنا ثلاثة اقوال القول الاول ان كثرة الركوع والسجود افضل. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله - 00:21:42

وفي هذا يقول الخلوة رحمة الله كأن الدهر في حفظ الاعالي ورفع للأسافلة اللئام فقيه عنده الاخبار صحت بتفضيل السجود على القيام والقول الثاني ان طول القيام افضل. والقول الثالث - [00:22:01](#)

آآ ان القيام افضل بذكرة والسجود افضل بهيئتها وقلنا ان ظاهر السنة يدل على ان الصلاة تكون متناسبة. نعم كله في المذهب [نعم رواية عنه التساوي يعني كلها متساوية - 00:22:19](#)

اختاره صاحب المحرر وحفيده من حفيده قريب يعني هو المؤلف قد اختاره صاحب المحرر صاحب المحرر المجد ابن تيمية وحفيده من حفيده شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله جدو جده - [00:22:42](#)

احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام لا يظن ان صاحب المحرر والد شيخ الاسلام من صلبه لا هو جده المجد صاحب المحرر وصاحب الملتقي ان الغريب رحمة الله انه بل في عادة ان يقول اختاره صاحب المحرر وشيخنا - [00:23:18](#)

نعم اي نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويسن بيته وفاما عنه هو والمسجد سواء طيب ويسن بيته يعني النوافل يسن ان تكون في البيت اولا امثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:53](#)

فانه قال افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقد لا تجعلوا بيوتكم قبورا وثانيا الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلى النوافل في بيته وثالثا حلول البركة في البيت - [00:24:24](#)

كما في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلوا احدكم في المسجد فليجعل من بيته فليجعل من صلاته في بيته نصيبا فان الله جاعل من صلاته في بيته خيرا - [00:24:49](#)

ورابعا ان فيه تعويضا للاهل والصبيان وخامسا انه اقرب الى الاخلاص وظاهر التصوّص ان الصلاة في بيته افضل ولو كان المسجد الذي يصلى فيه او يريد ان يصلى فيه مما تضاعف فيه الصلاة - [00:25:06](#)

فكونه مثلا يصلى الراتب في في البيت افضل من ان يصلىها في المسجد النبوى او في المسجد الحرام ولا يقال ان هذا المسجد ان ولا يقال ان هذين المسجدين مما تضاعف فيهم الصلاة - [00:25:28](#)

يعنى يقال الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلى في بيته مع ان مسجده مما تضاعف فيه الصلاة احسن الله اليك. قال رحمة الله ويكره الجهر نهارا في الاصح قال احمد لا يرفع - [00:25:44](#)

قدركم يرفع قال ابن مسعود رضي الله عنه من اسمع اذنيه فلم يخافت نعم يعني قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخاف بها وابتغ بين ذلك سبيلا - [00:26:00](#)

طيب يقول ويكره الجهر نهارا لأن الاصل في الصلاة النهارية الاصل فيها الاصرار جميع الصلوات النهارية الاصل فيها الاسرار لكن لو جهر لو جهر نقول لا بأس لكنه خلاف السنة ولا نقول يقرأ لأن تراها حكم شرعي - [00:26:16](#)

يحتاج الى يحتاج الى دليل احسن الله اليك قال رحمة الله وليلا يراعي المصلحة. طيب وليلا يراعي المصلحة من الجهر او الاخفات فان كان جهره انشط له او كان هناك من يستمع - [00:26:37](#)

لقراءته فانه يجهر واما اذا كان حوله من هم نيا او يشوش عليهم او يخشى الرياء قال ويعجب احمد ان يكون له ركعات معلومة. يحافظ عليها ينبع للمؤمن ان يكون له ورد معلوم من الصلوات - [00:26:59](#)

يحافظ عليه سيعافظ مثلا على السنن الراتبة يحافظ على صلاة الضحى يصلى ركعتين ويزيد ما شاء الله يحافظ على على ان يصلى اربعاء قبل العصر وان يصلى ركعتين قبل المغرب - [00:27:24](#)

وان يكون له ورد من الليل واحب العمل الى الله ادومه وان قل لان بعض الناس قد يجتهد ويجهد نفسه في يوم او يومين ثم يمل ويكسد ويدع العمل - [00:27:41](#)

فكونك تحافظ على قدر معلوم من الركعات ولو كان قليلا وتواظب عليه هذا خير من ان تفعل وتدع لكن يستثنى من ذلك المواسم الفاضلة فلها شأن فمثلا في رمضان يزيد - [00:27:58](#)

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الليل كله في عشر ذي الحجة اقول يزيد لأن العمل فيها من من مما يضعف لكن في

الايات المعتادة يواظب على قدر يستطيع ان يأتي به - 00:28:17

احسن الله اليك. قال رحمه الله فصل اقل سنة الضحى ركعتان وفaca وقتها من خروج وقت النهي الى الزوال. والمراد والله اعلم قبيل الزوال للنهي والافضل اذا اشتد حرها واكثرها ثمان لان ام هانى رضي الله عنها روت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات يوم الفتح ضحى - 00:28:37

طيب يقول فصل واقل سنة الضحى صلاة الضحى من باب اضافة الشيء الى السبب الى زمنه. يعني الصلاة التي تكون في الضحى او توقع في الضحى وهي سنة مؤكدة على القول الراجح - 00:29:04

ينبغي ان يواظب وان يداوم عليها والاحاديث الواردة فيها يكون فيها في بادئ الامر شيء من التعارض وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها - 00:29:25

فاثبته صلاته لها وجاء عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلى صحة الضحى. واني لاسبحها وجاء عنها انه كان يفعله احيانا ولكن النصوص النصوص الاخرى تدل على مشروعيتها - 00:29:48

وهي رضي الله عنها انما نفت رؤيتها ان ملكة انما نفت رؤيتها وقد قال عليه الصلاة والسلام يصبح على كل سلامي من الناس صدقة امر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة وفي كل تسبيبة صدقة. قال في اخر الحديث ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى - 00:30:10

اذا هي سنة مؤكدة وعلى اقل نعم ركعتان هذا اقل عدد. اقلها ركعتان اما وقتها اه طيب قال وقتها من خروج وقت النهي الى الزوال يعني من ارتفاع الشمس قيد ربح الى قبيل الزوال - 00:30:33

فاما طلعت الشمس ينتظر حتى ترتفع. اي نحو ما بين عشر دقائق الى ربع ساعة يعني ثلاث اربعة عشر دقيقة او خمسة عشر دقيقة ولنقل ربع ساعة احسنوا للحساب الى قبل الزوال يعني بنحو عشر دقائق - 00:30:53

يقف قال والافضل اذا اشتد الحر. اذا اشتد حرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال والفصال هي صغار الابل بحيث تقوم من شدة حرارة الارض - 00:31:10

وهذا يكون قبل الزوال بنحو ساعة الى ساعة الاربع سيؤخرها مثلا في وقتنا الحاضر افضل وقت لها ان يصليها مثلا الساعة الحادية عشر والنصف او الحادي عشر والربع هذا الوقت الذي - 00:31:29

يكون فيه ترمض الفصال قال واكثرها ثمان وقيل لا حد لاكثرها لان عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الضحى اربعاء ويزيد ما شاء الله - 00:31:47

فلا حج لاكثرها فيصلني ثمان او عشر او اكثر حسب طاقته. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واكثرها ثمان لانهما هانى رضي الله عنها روت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات يوم - 00:32:04

ضحى واختار صاحب الهدى من اصحابنا انها صلاة بسبب الفتح من هو صاحب الهدى ابن القيم رحمه الله ويذكره ما يقول قال ابن القيم يقول واختار او قال صاحب الهدى من متأخر اصحابنا - 00:32:23

ما في حسد لو حسد ماذا ما جاب اه لانه مشهور ابن القيم كتاب لانه احيانا هو رحمه الله يقول وقال صاحب المستوعب ما يقول قال السامي فيه فائدة اختيار صاحب الهدى من اصحابنا - 00:32:41

هذا افضل مما يقول قال ابن القيم لانه احالك على الكتاب حتى ترجع ولو كانت المسألة حسد اقران لم يأتي بقوله وقال بعضهم احسن الله اليك قال رحمه الله واختار هل ان ابن القيم رحمه الله كما ذكر الحافظ بن رجب كان يرجع اليه في - 00:33:08

وظيفة اختيارات شيخه من يرجع الى ابن مفلح في معرفة الاختيارات الشيخ احسن الله لي قال رحمه الله واختار صاحب الهدى من اصحابنا انها صلاة بسبب الفتح شكرنا لله عليه - 00:33:31

وان الامراء كانوا يصلونها اذا فتح الله عليهم وقال بعض العلماء وفيه اثبات صلاة بسبب محتمل. نعم. يعني هذا رد على كلام ابن القيم رحمه الله ابن القيم في حديث ام هانى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى - 00:33:49

اختلف العلماء في هذه الثمان فقيل هي صلاة الفتح وانه يسن للامام يعني الملك او الرئيس او الامير اذا فتح بلدا ان يصلى ثمان

ركعات شكرا لله عز وجل وقيل ان هذه الثمان انها صلاة الضحى - 00:34:10

انها صلاة الظحي العلماء مختلفون في هذا. ابن القيم رحمة الله يقول ان صلاة بسبب الفتح يعني انه صلى الثمان بسبب ان الله عز

وجل من عليه بفتح مكة فيصليها شكرا لله - 00:34:30

قال وايد ذلك قال وان الامراء كانوا يصلونها اذا فتح الله عليهم وهذا دليل على انهم كانوا يعملون بهذا وان هذه الصلاة كانت امرا

معلوما عندهم قال وقال بعض العلماء وفيه - 00:34:47

اثبات صلاة بسبب محتمل يعني كان تونا نقول ان هذه صلاة الفتح اثبتنا عبادة بسبب محتمل لأن هذه الثمان الركعات ليس الحديث

صريحا في انها صلاة فتح الحديث ليس صريحا في ان صلاة فتح يحتمل انها صلاة فتح ويحتمل انها صلاة ضحى. فاذا قلنا انها صلاة

فتح - 00:35:05

فعل هذا قل يسن الصلاة ثمان ركعات عند الفتح فنكون قد اثبتنا عبادة بسبب محتمل والعبادات لا تثبت الا بيقين فهنا قوله رحمة الله

وقال بعض العلماء وفيه اثبات صلاة بسبب محتمل. هذا رد على كلام ابن القيم ومن ذهب الى هذا القول - 00:35:32

آآ انه انه لا لا يصح ان نقول انها صلاة الفتح لأننا ثبّت عبادة ونشرع عبادة بسبب محتمل ومن المعلوم ان الحديث اذا تطرق اليه

الاحتمال بطل به الاستدلال احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:35:55

وعنه اكثر الضحى اثنتا عشرة. الخبر جزم به في في الغنة. الخبر ذكره عندكم حديث انس من صلى الظحي ثنتي عشرة ركعة اهبل

الله له قصرا من ذهب في الجنة - 00:36:16

احسن الله اليك قال رحمة الله فيه فيه مقال نعم لكن يعني احاديث الفضائل اه اكثرا العلماء على انه على ان الحديث الضعيف

ال الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال - 00:36:33

بشروط الشرط الاول الا يكون الضعف شديدا لا يكون الضعف شديدا فان كان الضعف شديدا لن يعمل به والشرط الثاني ان يكون لهذا

ال الحديث او لهذا الفضل الذي جاء به الحديث ان يقول له اصل في الشرع - 00:36:51

بمعنى ان الاحاديث الاخرى تؤيد فمثلا صلاة الجماعة ورد فيها فضائل صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفضل بسبع وعشرين درجة. من

تظهر ثم خرج الى المسجد قاصدا لم يخطو خطوة الا رفع الله له بها درجة الى اخره - 00:37:14

فاما جاء الحديث في فضل صلاة الجماعة ولم يكن الضعف شديدا يعمل بها بر الوالدين في فضل صلة الارحام فيها فضل واما جاءت

احاديث ضعيفة فهمتم؟ اذا جاءت احاديث ضعيفة في هذا - 00:37:32

وآآا ولم يكن الضعف شديدا فانه يعمل به. يعني حينئذ لا ثبّت فظلا استقلالا بهذا الحديث والشرط الثالث الا يعتقد ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال والشرط الرابع ان يقرن - 00:37:46

حالة ذكره ما يدل على ضعفه ان يقرن حال ذكره ما يدل على ضعفه يعني يقول روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يروي او

يذكر نعم اذا هذى اربعة شروط - 00:38:09

لجواز العمل بالحديث الضعيف الشوط الاول الا يكون الضعف شديدا بحيث ان هذا الحديث يتقى بشواهده او باحاديث اخرى

والشرط الثاني ان يكون لهذا الفضل الذي ورد في الحديث الضعيف ان يقول له اصل - 00:38:27

كما مثلنا والشرط الثالث الا يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بان لا ينسب الى الرسول عليه الصلاة والسلام ما لم يقله والشرط

الرابع ان يقرن حال ذكره ما - 00:38:48

يبين للسامع ان الحديث فيه ضعف الا يقول صلى الله عليه وسلم جازما لانه حينئذ تسوى بين ما في البخاري ومسلم وما في مثل

ابن ماجة حديث ضعيف تقول ويروى - 00:39:03

او روى او يذكر او نحوها وقد ذكر ابن مفلح رحمة الله في النكت على المحرر يعني هو له حاشية مفيدة جدا اسمها النكت السننية

على المحرر ذكر قاعدة في الاحاديث الضعيف - 00:39:17

وقال رحمة الله ان الحديث الى انه اذا ورد الحديث ضعيف ولم يكن الضعف شديدا فان كان ما دل عليه امر حمل على الاستحباب وان كان ما دل عليه نهي حمل على الكراهة - 00:39:38

فتعمل به احتياطا فيقول اذا ورد الحديث ضعيف فان كان ما دل عليه امر نحمله على الاستحباب لان اقل احوال الامر الاستحباب ولا نحمله على الوجوب لان لا نأثم عباد الله بغير - 00:39:59

برهان وان كان ما دل عليه نهي لا تفعلوا او نحوه حملناه على ماذا؟ الكراهة لان اقل احوال النهي الكراهة وهذا اقول قاعدة مفيدة له عام عام مفلح في الفضائل وفي غيرها - 00:40:17

عندى الان فيما يتعلق بالحديث الضعيف امران الامر الاول اه عن العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال. هم. بعض العلماء اجاز بل كثير من العلماء اجاز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال بالشروط السابقة - 00:40:43

المسألة الثانية في الحديث الضعيف ذكرها ابن مفلح وهي انه اذا ورد الحديث ضعيف ولم يكن الضعف شديدا. فان كما فان كان ما دل عليه امر حمل على الاستحباب وان كان ما دل عليه نهي حمل على الكراهة - 00:41:04

احسن الله اليك. قال رحمة الله وعنه اكثرا الضحى اثنتا عشرة. للخبر جزم به في الغنية وقال له فعلها بعد الزوال وقال وان اخرها حتى صلى الظهر. طيب هو هنا يمكن ان نقول لا منافاة - 00:41:20

بين الحديث عائشة رضي الله عنها كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله وان صلاة الضحى لا حد لاكثرها وبين هذا الحديث بان يقال ان صلاة الضحى لا حد لاكثرها. لكن من صلى ثنتي عشرة ركعة - 00:41:37

بني الله له قصرا في الجنة واضح؟ الان الحديث الترمذى المؤلف عنه اكثرا الضحى اثنتا عشرة ركعة. اثنتا عشرة ركعة للخبر هذا تحديد على ان اكثراها عشرة ركعة وحديث عائشة رضي الله عنها - 00:41:56

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله. نقول لا منافاة لان قولها ما شاء الله دليل على انه لا حد فيقال ان صلاة الضحى لا حد لاكثرها - 00:42:18

يا حجة لاكثرها لكن من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة هذا احتمال احتمال اخر ان يقال ويزيد ما شاء الله هذه هذا الاطلاق قيد بهذا الحديث وهو ثنتي - 00:42:33

ثنتي عشرة ركعة عندنا احتمالات واضح ما وصلت انا اجل توك الان الان الحديث عائشة رضي الله عنها ويزيد ما شاء الله وهذا الحديث يقيد صلاة الضحى بثنتي عشرة ركعة - 00:42:52

لنا هنا احتمالان الاحتمال الاول ان نقول ان صلاة الضحى لا حد لاكثرها عملا باطلاق حديث ويكون هذا الحديث من صلی الضحى ثنتي عشرة ركعة لا ينافي ونقول صلاة الضحى لا حد لاكثرها لكن من صلی ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا - 00:43:19

الجنة من ذهب في الجنة الاحتمال الثاني ان نقول ان ان الاطلاق في الحديث عائشة ويزيد ما شاء الله مقيد بحديث انس رضي الله عنه فيقول ما شاء الله يعني ثنتي - 00:43:42

الى ثنتي عشرة ركعة احسن الله اليك. قال رحمة الله لا لأ من صلی الضحى الحديث غيرها الحالى هذا هذا الحديث حديث ام حبيبة من صلی ثنتي عشرة ركعة - 00:44:01

بنى الله له بيتا في الجنة وله فعلها. نعم. وقول وله فعلها بعد الزوال وهذا فيه نظر لان صلاة الضحى لها وقت محدد ابتداء وانتهاء. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وقال وان اخرها حتى صلی الظهر قضاها ندما ونص احمد تفعل - 00:44:25

طيب وان اخرها حتى صلی الظهر يعني لو فاتته لم يتمكن قضاها ندبا يعني على سبيل الاستحباب لانه اذا كان الاصل واجبا اذا كان الاصل غير واجب القضاء ايش ؟ غير واجب - 00:44:53

قال ونص احمد ولا ونص احمد ونص احمد. نعم. ونص احمد تفعل غدا يعني لا يداوم عليها وانما يفعله يوما ويتركها يوما هذا المعنى الغب الغب ان يفعلها يوما ويتركها - 00:45:10

يوما ولكن تقدم ان حديث ابي هريرة في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال يصبح على كل سلامي من الناس صدقة

00:45:32 وذكر في اخر الحديث من ذلك ركعتان يركعهما من الضحي -

انه تستحب المداومة عليها لمن لم يقل له ورد من الليل - 00:45:49

لمن لم يقول له ورد من الليل الاقوال ثلاثة في صلاة الضحى القول الاول انها سنة مطلقا تفعل كل يوم والقول الثاني انها سنة انها تفعل غيا لا يداوم عليها - 00:46:09

والقول الثالث انه تسن المداومة عليها لمن لم يكن له ورد ايش؟ من الليل سيكون هذا فتكون عوضا عن قيام الليل. وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمة الله كمن سيبأته لا ما يجوز - 00:46:26

يصلى الضحى - 00:46:46

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا فاته ورد من الليل صلى من النهار عشرة رشح وكان يصلي الضحى فكأنه يقول ان هذه الصلاة يعني يعتاض بها عن قيام - 00:47:06

من قيام الليل احسن الله اليك قال رحمة الله تستحب الاجرنى وابو الخطاب وابن عقيل وابن الجوزي وصاحب المحرر غيرهم المداومة. ونقله موسى بن هارون وافقا للشافعى واختاره شيخنا لمن لم يقم فى ليته. يعني يداوم لمن لم يقم. اذا هذا القول الثاني -

00:47:18

المداومة ونقله موسى ابن هارون وفaca للشافعية واختاره شيخنا لكن قيد قال لمن - 00:47:40  
لم يقم في ليلة ولكن الصواب اتقدم وهي انها سنة مطلقا من الاحاديث الواردة لم تقيد ذلك بغير بالغ ولا لمن لم ليس له ولا لمن لا

طب يقف على ما يستحب صلاة الاستخارة - 16:48:00